مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم(٨) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
الإجراءات الواجب إتباعها عند إكتشاف حادث إختلاس
أو سرقة حتى استصدار القرارات النهائية

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف حادث اختلاس أو سرقة حتى استصدار القرارات النهائية.

وحيث أن الإدارة العامة لبحث حوادث الاختلاسات بوزارة المالية أصدرت كتابها الدوري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف حادث اختلاس أو سرقة بالجهات الإدارية الخاضعة للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته.

وحيث أنه ورد للمصلحة استفسارات حول مدة عمل لجان حصر ومراجعة إعمال الصيارفة المختلسين.

لذا فإن المصلحة ارتأت تجديد ما سبق إذاعته من تعليمات بكتابها الدوري رقم ٤ لسنة ٩٥ وذلك بمراعاة اتخاذ الإجراءات التالية بمجرد اكتشاف أي حادث اختلاس :ـ

١) سرعة إبلاغ الجهات المعنية (الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية ـ الجهاز المركزي للمحاسبات ـ النيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بإدارة جرائم المال العام بمصلحة الأمن العام) الوارد ذكرها بالمادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ كما يتعين إبلاغ كل من المصلحة (إدارة القضايا) والمحافظة والشعبة ٢٧ بالجهاز المركزي للمحاسبات وإدارة بحث حوادث الاختلاسات بوزارة المالية فور اكتشاف الاختلاس ومتابعة إخطار هذه الجهات بتطورات الحادث أولاً بأول وبأسرع وسيلة ممكنة علي أن يكون إخطار المصلحة مع مخصوص أو ببرقية أو بإشارة تليفونية تثبت بالدفتر اللازم لتلقي البلاغات وذلك لسرعة استصدار القرار الوقتي في شأن حادث الاختلاس من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة ، وإبلاغه للمحافظة المختصة .
٢) تشكيل لجنة لفحص حساب الصراف الذي يكتشف اختلاسه ويراعي في تشكيلها نص المادة ٦٤١ من كتاب التعليمات التي تقضي بأنه في حالة وقوع اختلاس فعلا من أحد الصيارفة أو المحصلين أو اشتباه في عمله يدعو لمراجعة حسابه تؤلف في الحال لجنة إدارية لفحص عمله من أحد معاوني المالية أو رؤساء الأقلام أو مفتشي الصيارف رئيسا وعضوية أثنين من موظفي القسم المالي وينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة المدير أو المحافظ من الموظفين الأكفاء غير المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم ولا ممن يمتون إليه بصلة ما ٠٠٠٠"ـ كما يراعي في عملها تنفيذ المادة ٩٢ من اللائحة المالية والتي تنص علي أنه :

" لا يخل إتباع الأحكام المقررة في هذه اللائحة بموجب مبادرة الجهاز إلي إتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو المدنية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول وعلي جميع الجهات موافاة الصندوق بما أتخذ من إجراءات أولاً بأول وما انتهت إليه من نتيجـــــــة خلال ستة أشهر من تاريخ البت في المسئولية أو حكم فيها ٠ وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهدة سواء من تلقاء نفسه أو بإجراء إداري أو بناء علي حكم قضائي من حق الصندوق في الأحوال التي يكون الصندوق قد وفي بالتعويض من قبل ، وذلك في حدود قيمة هذا التعويض " ، والبند أولاً من كتاب دوري الإدارة العامة لبحث حوادث الاختلاسات بوزارة المالية رقم ٦٩ / ١٩٨٤ ٠

٣) إبلاغ الإدارة المركزية للتفتيش المالي عن طريق المديريات المالية والمراقبات المالية بالمحافظات بصورة من التقرير النهائي معتمدة من أعضاء اللجنة ومشفوعة بمذكرة من السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين موضحاً فيها بيان بجملة المبالغ المختلسة ومقابل التأخير المستحق علي هذه المبالغ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٠) من اللائحة المالية ٠

٤) كما توافي المصلحة بثلاث صور معتمدة من التقرير النهائي مشفوعة بمذكرة معتمدة من السيد / مدير إدارة الضرائب العقارية بالمحافظة موضحاً فيها بيان بجملة المبالغ المختلسة ومقدار غرامة التأخير محسوبة طبقاً لسعر الفائدة المعلن بالبنك المركزي المصري اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب فيه توريد كل مبلغ حتى تاريخ السداد ـ وما تم سداده من هذه المبالغ موضحاً رقم وتاريخ قسيمة السداد بالنسبة لكل مبلغ ٠

٥) يراعي أن يكون احتساب غرامة التأخير في غير حالة السداد حتى تاريخ إصدار القرار النهائي بالمديونية بإعتباره تاريخا فرضيا للسداد ٠ وأن يتم تحصيلها فور صدور القرار النهائي دون انتظار لنتيجة التصرف النهائي في تحقيقات النيابة العامة طالما أن الصراف المختلس لم يكن قد أحيل بعد للمحاكمة الجنائية ٠

٦) العرض علي السيد / المحافظ لاستصدار قرار بإيقاف الصراف فور اكتشاف اختلاسه لأي مبلغ مما كان تحت يده من متحصلات بسبب أعمال وظيفته مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويكون هذا القرار سنداً تنفيذياً في تعلية مستحقات المختلس ووضعها في حساب جاري مبالغ دائنة تحت التسوية علي ذمة الاختلاس وعلي إدارة الضرائب العقارية المختصة اتخاذ الآتي فور صدور قرار الإيقاف :ـ

أ- إيقاف صرف (٢/١) نصف أجر الصراف الموقوف عن مدة وقفه عن العمل والتحرير إلي السيد / المحافظ لعرض أمر تقرير صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فوراً علي المحكمة التأديبية المختصة وخلال عشرة أيام علي الأكثر إعمالا للمادة ٨٣ من القانون ١٩٧٨/٤٧ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ب- صرف (٤/٣) ثلاثة أرباع النصف الثاني من الأجر إلي الصراف الموقوف طوال مدة الوقف وتعلية ربع هذا النصف وأي مستحقات أخري من مكافآت أو حوافز أو خلافه بحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية علي ذمة الاختلاس ٠

جـ - إعادة عرض أمر استمرار إيقاف الصراف المذكور لأكثر من الثلاثة أشهر علي السيد/ المحافظ لإحالته إلي المحكمة التأديبية صاحبة الاختصاص بمد قرار الوقف

من عدمه قبل انتهاء هذه المدة بخمسة عشر يوماً ويكون الإيقاف للمدة التي تحددها المحكمة .

د - متابعة مدد الإيقاف التي تقررها المحكمة ويتعين استصدار القرارات التنفيذية من السيد/ المحافظ بهذه المدد تنفيذاً للقرارات التي تصدرها المحكمة .

٧) إبلاغ كل من النيابة العامة والنيابة الإدارية بحادث الاختلاس وبتطوراته أولاً بأول وبما انتهت إليه لجنة عمل الحساب والتقرير ومتابعة كل من هاتين الجهتين للوقوف علي نتيجة التصرف النهائي في التحقيق الذي تجريه .
هذا مع مراعاة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة قبل المسئولين عن وقوع الحادث والمراجعين لإعمال الصراف المختلس وفقاً لما تسفر عنه نتيجة عمل اللجنة والتقرير النهائي من مخالفات.

٨) تقوم مديرية الضر ائب العقارية بإثبات البيانات السابق الإشارة إليها أولاً بأول بالسجل رقم (٢١٠) ع.ح الخاص بحوادث الاختلاس وبالسجل (١٠٤) أموال مع مراعاة التأشير بسجلات شئون العاملين (علاوات وترقيات).

٩) تتولى إدارة القضايا بالمصلحة (قسم المحاكمات والاختلاسات) فور ورود التقرير النهائي استصدار القرار النهائي بالمديونية في حادث الاختلاس من السيد/ رئيس المصلحة ويبلغ فور صدوره إلي إدارة الضرائب العقارية المختصة وإدارة الشئون المالية والإدارية (وحدة صندوق الضمانات) لتنفيذه مع مراعاة أن التسويات التي تتم لهذه المبالغ لحساب الممولين أو لحساب الصراف المختلس تكون وفقا لما نصت عليه المواد من ٦٤٧ إلي ٦٥٠ من كتاب التعليمات باعتبار أن كلا من القرار الوقتي والقرار النهائي هو السند التنفيذي لإدارة الضرائب العقارية المختصة في إقتضاء هذه المبالغ وفي إجراء التسويات المترتبة علي ذلك .

١٠) تقوم مديرية الضرائب العقارية بإعادة تحصيل ما يقوم صندوق الضمانات بسداده من المبالغ المختلسة وغرامات التأخير ورده لحساب الصندوق مع إجراء التسويات اللازمة في هذا الشأن.

١١) إجراء النشر عن ممتلكات الصراف الذي يظهر اختلاسه في جميع أنحاء الجمهورية واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الحجز علي ما يوجد منها إستيفاء للمبالغ المختلسة وغرامات التأخير ، مع مراعاة أن المبالغ المختلسة وغرامات التأخير لها حق امتياز علي أموال المختلسين عقاراً كان أو منقولاً .

١٢) يراعي تنفيذ الكتاب الدوري ملف رقم ١١١١/١/٢٣٤ مؤقت الصادر من قطاع الحسابات الحكومية والمديريات المالية في شأن خصم مطلوبات الحكومة من المرتب أو أي مستحقات أخري أو ما في حكمها دون حاجة إلي استصدار حكم قضائي .

١٣) يراعي أن ديون الحكومة واجبه الأداء فوراً ويتعين اتخاذ الإجراءات القانونية لإستئداء هذا الحق في حينه وكذا اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢٨ وما بعدها من القانون ٣٠٨ لسنة ٥٥ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الحجز الإداري من حيث ضرورة حجز ما للمدين لدي الغير من مبالغ قد تكون مستحقة للمدين طرف أية جهة حكومية .

١٤) متابعة تطبيق أحكام المواد الواردة بالفصل الحادي عشر من اللائحة المالية بشأن الديون المستحقة للحكومة وقضاياها مع الغير .

١٥) إبلاغ اللجنة الدائمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والإدارة المركزية لحسابات الحكومة بشأن طلب التجاوز عن ديون مستحقه للحكومة لإبداء رأيها٠

١٦) تنفيذ ما جاء بكتاب الإدارة المركزية رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بكل دقة ٠

١٧) اتباع ما ورد بكتاب المصلحة رقم ٣٢ ـ ١/ ١ جـ ٣ المؤرخ ٧٨/٢/١٦ بشأن تحديد مدة شهرين فقط لعمل حساب أي صيرافية وليس للجنة المشكلة لهذا الغرض أن تتعداها إلا في الظروف القهرية ٠ فإذا ما اضطرت اللجنة إلي تجاوز هذه المدة فيكون ذلك بعد العرض علي السيد / المحافظ والحصول علي تصريح من سيادته بذلك ٠

والمصلحة تهيب بجميع السادة القائمين بالعمل بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

تحريرا في : ٢٠٠٤/٧/٢٧

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول